

الفروع وتصحيح الفروع

- 14 والترتيب (و) وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وفي الرعاية أو جهلا نص عليه ويجبره بالسجود (هـ ش) في غير التشهد الأول (م) فيه وفي الأخير .
- 1 التكبير لغير الإحرام فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه .
- فقيل يجزيه للمشقة لتكرره وقيل لا كمن كمل قراءته راکعاً أو أتى بالتشهد قبل قعوده (م 30) وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه .
- ذكره القاضي وغيره موقوفاً (و) ويجزيه فيما بين الانتقال والإنهاء لأنه في محله .
- 2 و 3 والتسميع والتحميد وفيهما ما في التكبير .
- 4 و 5 والتسبيح راکعاً وساجداً وعنه الكل ركن وعنه سنة (و) .
- 6 وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة (و ش) وقال جماعة يجزي اللهم اغفر لي + + + + + .
- مسألة 30 قوله فلو شرع فيه يعني التكبير لغير الإحرام قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه
- فقيل يجزيه للمشقة لتكرره وقيل كمن كمل قراءته راکعاً وأتى بالتشهد قبل قعوده انتهى
- أحدهما هو كمن كمل قراءته راکعاً أو أتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح قدمه في المجد في
- شرحه وقال هذا قياس المذهب وتبعه في مجمع البحرين والحاوي الكبير وجزم به في المذهب
- قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب والقول الثاني يجزيه للمشقة لتكرره .
- قال المجد في شرحه ومن تبعه ويحتلم أن يعفى عن ذلك لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر
- ففي الإبطال به أو السجود له مشقة ومال إليه .
- قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع
- تجري في حال للقيام خلاف ما يقوله المتأخرون انتهى .
- قال ابن تميم فيه وجهان أظهرها الصحة وصحه المصنف في حواشي المقنع .
- قلت وهو الصواب